

قرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للسكر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للسكر برقم (٤٩٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤ / ٩ / ٥ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثاني

إلى

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة فسى ٢٠١٣/٧/١
مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤,٥% مركبة سنوياً ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) ٣٦% من الأجر الأساسية أو ٤٥٠ ألف جنيه أيهما أكبر تؤديها الشركة فى أول كل
سنة مالية ويزاد هذا المبلغ بمعدل الزيادة السنوية فى جملة الأجر الأساسية للأعضاء.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



جلاء